A/75/33

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 33

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 33

A/75/33

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[2 آذار/مارس 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	4
الثاني –	صون السلام والأمن الدوليين	7
ألف –	تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضرِّرة من تطبيق الجزاءات	7
باء –	توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها	8
جيم –	النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	10
دال –	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	10
هاء –	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات	11
واو –	النظر في ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	12
الثالث –	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	13
ألف –	وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق	14
باء –	مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*	15
الرابع –	*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*	16
الخامس –	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	20
ألف –	أساليب عمل اللجنة الخاصة	20
باء –	تحديد مواضيع جديدة	21

المرفقات

الأول –	ورقة عمل مقدمة من المكسيك بشأن تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة	24
الثاني –	مقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها	28
الثالث –	ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة	34

الفصل الأول

مقدمة

1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 190/74، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020.

2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

3 - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلستان 293 و 294 في 18 شباط/فبراير والجلستان 295 و 296 في 26 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة 293، ثلاث جلسات، في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير.

4 - وافتتحت الدورة ماريا ثيوفيلي (اليونان) بصفتها رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.

5 - وفي الجلسة 293، المعقودة في 18 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها، آخذة بعين الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام 1981[(1)]. وأعضاء المكتب المنتخبون هم:

الرئيسة:

كيرا كريستيان دانغانان أزوسينا (الفلبين)

نائبا الرئيسة:

دي - ماكسويل ساه كيميا الأب (ليبريا)

ماين أوزغول بيلمان (تركيا)

المقررة:

أليس لونغو (رومانيا)

6 - وفي الجلسة 294، المعقودة في 18 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة في مكتبها العضو التالي:

نائب الرئيسة:

رودريغو أ. كارازو (كوستاريكا)

7 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

8 - وعمل مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية أمينا للجنة الخاصة. كما عمل الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين أمينا مساعدا لها. وأمدّت شعبةُ التدوين اللجنةَ الخاصة والفريق العامل بالخدمات الفنية.

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.

9 - وفي الجلسة 293، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 190/74، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة المحددة في ذلك القرار.

6 - اعتماد التقرير.

10 - وأُدلي في أثناء الجلستين 293 و 294 ببيانات عامة بعضها أتى على كل البنود وبعضها تناول عددا منها فقط. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

11 - ففيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[2]، ومن ضمنها التقرير الأخير المعنون ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضرّرة من تطبيق الجزاءات“[3]، والتقرير الصادر في عام 1998 عن هذا الموضوع، والذي يتضمن موجزا للمداولات التي جرت في اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملا بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 162/52 والنتائج التي تمخض عنها[4]. وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“.

12 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا الوثائق التالية: اقتراح منقح قدمته ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[5]؛ وصيغة منقحة أخرى مقدمة في دورة عام 2014 من ورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس[6]؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار

---

(2) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136.

(3) A/74/152.

(4) A/53/312.

(5) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 37.

التوصيات[7]؛ وورقة عمل منقحة أخرى قدمتها غانا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[8].

13 - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل الواردة في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز المناقشات على الموضوع الفرعي المعنون ''تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق''. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضا مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*[9].

14 - وفي الجلسة 296، المعقودة في 26 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2020.

(7) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(8) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

(9) انظر A/69/33، الفقرة 52.

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

15 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

16 - وفي إطار التعليقات العامة، أكد عدد من الوفود من جديد تعليقاته على الميثاق وتعددية الأطراف وأعادوا التأكيد أنه ينبغي لإصلاح المنظمة أن يجرى وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق وأن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق بصفته صكا دستوريا. وجرى التأكيد على أن الجمعية العامة تظل الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هاتين الهيئتين ومحاولاته الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية. وأعربت بعض الوفود عن رأي يعتبر أن من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن صحيح بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للهيئات الرئيسية في المنظمة. وجرى كذلك التأكيد على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضرِّرة من تطبيق الجزاءات

17 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

18 - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن هذه المسألة، شددت عدة وفود على أهمية النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكان ثمة من رأى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ بنهج الحيطة والمسؤولية في هذه المسألة للتقليل من الأثر الضار للجزاءات على عموم الناس وعلى الدول الثالثة. ورغم التسليم بأنه لم تُقدم منذ عام 2003 أي طلبات رسمية للمساعدة، أشيرَ إلى أنه ينبغي الإبقاء على البند لأغراض وقائية. وأشير أيضا إلى أن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قلَّل من الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

إحاطة

19 - قدم ممثلا إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إحاطة إلى الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة 13 من تقرير الأمين العام (A/74/152)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 5 من قرارها 190/74. وأبلغ الممثلان الفريق العامل بأن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد قلَّل إلى أدنى حد من الآثار غير المقصودة بالنسبة إلى الدول الثالثة، وبأن الأمانة العامة لم تتلق أي طلبات من الدول الأعضاء

التي تحتج بالمادة 50 من الميثاق منذ عام 2003. وقدم الممثلان أيضا معلومات عامة عن الآليات المتاحة لرصد وتقييم نظم الجزاءات بغية الوقاية من الآثار الضارة للجزاءات، ولتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء ولتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، متى طلب مجلس الأمن ذلك.

باء – توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

20 – أُشير إلى مسألة تقرير الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وأثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

21 – وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العام الجامع، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائيا أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة ترمي إلى إنزال المعاناة بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وعلى ضرورة ألا يكون الهدف منها معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى.

22 – وشددت وفود عديدة على ضرورة أن يكون تقرير وتنفيذ الجزاءات، هي وجميع تدابير مكافحة الإرهاب، وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وجرى التأكيد على ضرورة أن تنفذ الجزاءات بطريقة تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان امتثالا تاما من خلال ضمان أن تكون إجراءات الجزاءات نزيهة وواضحة وأن تحترم حقوق الأشخاص الخاضعين للجزاءات. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) وضرورة قيام المجلس بتحسين معاييره المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلّا كملاذ أخير عند وجود خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام، أو ارتكاب عمل عدواني، وذلك وفق أحكام الميثاق واستنادا إلى أدلة. وأشير أيضا إلى أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وأنها ينبغي أن تستند إلى استنفاد أو عدم كفاية جميع الوسائل السلمية الأخرى، في حين يمكن أيضا النظر في خيار فرض جزاءات مشروطة. وجرى التأكيد على ضرورة أن تحدّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تفرض بإطار زمني واضح، وضرورة أن تخضع الجزاءات للرصد والاستعراض الدوري وأن تُرفع بمجرد أن تتحقق أهدافها. وأشير كذلك إلى أن الجزاءات ينبغي ألا تعوق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه من فرض الجزاءات من جانب واحد انتهاكا لأحكام القانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجزاءات كثيرا ما تُفرض، في الممارسة العملية، نتيجة لتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية تطبيقا يخلّف آثارا خارج الحدود الإقليمية تمس كذلك دولا ثالثة ويتجاهل سيادة الدول والمبادئ الواردة في الميثاق. وفي هذا الصدد، أشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/74/165).

23 – وكرر عدد من الوفود التأكيد على أنّ الجزاءات تشكل أداة مهمة في إطار الميثاق فيما يتعلق بضمان صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وجرى التأكيد إضافة إلى ذلك على أن الجزاءات، عندما تطبق بطريقة محددة الهدف، يمكن أن تزيد الكفاءة في بلوغ أهدافها المتفق عليها، فتتقلص بذلك آثارها السلبية وعواقبها غير المقصودة على رفاه السكان المدنيين والأطراف الثالثة.

24 - ورحب عدد من الوفود بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، والمرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64، التي اعتُمدت على أساس أعمال اللجنة الخاصة والتي تصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها في عام 2020. وجرى الترحيب بالوعي المتزايد داخل منظومة الأمم المتحدة بقضايا التنفيذ وزيادة شفافية لجان الجزاءات وتجاوبها في توفير التوجيه بشأن تنفيذ الجزاءات. وأشير إلى ضرورة أن تطور الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرات لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة على المديين القريب والبعيد. وأشارت بعض الوفود إلى زيادة الحوار بين المنظمة والقطاع الخاص بشأن الجزاءات ومشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات وشجعت على زيادة هذا الحوار.

إحاطة

25 - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 190/74. وقدّم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظم الجزاءات في أعقاب الطلبات التي قدمتها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. وردّ أيضا على الأسئلة المقدمة من الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات. وأشار إلى أن هناك معلومات ذات صلة متاحة أيضا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، ولا سيما في صحائف الوقائع المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس[10].

26 - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة والجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

27 - وفي حين تم الترحيب باستراتيجية وأنشطة التدريب المتعلقة بالجزاءات، فقد شُجعت الأمانة العامة على توفير فرص تدريب إضافية، بمزيد من اللغات، فضلا عن إقامة المزيد من الشراكات مع القطاع الخاص وعلى الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، أبرز ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، كمثال على ذلك، التدريب الذي قُدم مؤخرا بالتعاون مع معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية في جنيف. وأشار أيضا إلى الخطط الرامية إلى زيادة توافر التدريب باللغات الأخرى وإتاحة هذا التدريب بصورة متزايدة على الصعيد الإقليمي بدعم من الدول الأعضاء. ووجه الانتباه إلى مزيد من الخطط الرامية إلى تعميق المشاركة مع القطاع الخاص.

28 - وسُئلت الأمانة العامة عن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية في نظم الجزاءات. وفيما يتعلق بأمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أوضح ممثل إدارة

(10) متاحة على www.un.org/securitycouncil/sanctions/information.

الشؤون السياسية وبناء السلام أن جهودا قد بذلت لتعزيز مكتب أمين المظالم وتطوير إجراءات اتّباع الأصول القانونية الواجبة. وأشار إلى وجود مقترحات مختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك ضمان مواصلة تجهيز الطلبات في الحالات التي يكون فيها أمين المظالم، على سبيل المثال، غير قادر مؤقتا على أداء المهام ذات الصلة، أو إذا أصبح المنصب شاغرا. ويمكن أيضا تعديل أساليب عمل مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، وذلك على سبيل المثال بالسماح بإجراء مشاورات أوسع نطاقا مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإجراءات الرفع من القائمة.

29 - وطُلب إلى الأمانة العامة أن توضح الاختلافات في أساليب العمل بين أمين المظالم ومركز التنسيق، وأن تقدم أيضا معلومات عن المركز التعاقدي لأمين المظالم وأعضاء أفرقة الخبراء. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى وجود اختلافات كبيرة، بما في ذلك في قدرة أمين المظالم على الدخول شخصيا في حوار مع مقدمي الالتماسات، واستعراض سلوك الأفراد المدرجين في القائمة وتقديم توصية إلى لجنة الجزاءات. وذَكر أن الأمانة العامة تستعرض منذ فترة المركز التعاقدي لأمين المظالم وأعضاء أفرقة الخبراء بغية إدخال تحسينات.

30 - وطُلب إلى الأمانة العامة أن توضح التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتمكين المنظمات الإنسانية من الاضطلاع بأنشطتها دون أن تواجه عقبات ناشئة عن نظم الجزاءات. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن نظم الجزاءات تشمل عموما استثناءات، وفي بعض الحالات أيضا، ''حالات خروج عنها'' لأغراض الأنشطة الإنسانية. واقترح القيام بمزيد من العمل لتوضيح طبيعة الاستثناءات لتجنب الإفراط في الامتثال.

جيم - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

31 - إن المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/53/33، الفقرة 98) وردت الإشارة إليه بعبارات عامة خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، ونُظر في المقترح في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع التي عُقدت في 19 شباط/فبراير.

32 - وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها لمواصلة النظر في المقترح. ودعت الوفد المقدِّم للمقترح أن يقوم بأمور منها النظر في استخلاص عناصر المقترح الرئيسية التي لا تزال صالحة بغية إدماجها في توصية تقدمها اللجنة الخاصة في إطار إعداد قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة.

33 - ورأت وفودٌ أخرى أن المقترح يندرج ضمن المقترحات التي تؤدي إلى الازدواجية في جهود تنشيط أعمال المنظمة الجارية في سياقات أخرى داخل المنظمة، وأن المقترح لا يعالج حاجة واضحة ما دامت العلاقة بين مختلف هيئات المنظمة محدّدة على نحو كاف في الميثاق ولا تتطلب مزيدا من التوضيح من جانب اللجنة الخاصة.

دال – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

34 – خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، التي عُقدت في 19 شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدّمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام 2014 (A/69/33، الفقرة 37)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

35 – وذكَّر مقدِّما المقترح بخلفيته، وأبرزا استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة الجديدة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، وفي تعزيز حظر التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها في العلاقات الدولية. وأعرب أحد الوفدين اللذين قدّما ورقة العمل عن أسفه لأن المقترح، الذي قُدِّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1999 (انظر A/54/33، الفقرة 89)، لم يحظ بعدُ بتوافق في الآراء. وأوضح مُقدّما المقترح أنهما يفضِّلان أن يظلَّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وطلبا إلى الوفود تقديم إسهامات لإدخال تحسينات عليه حتى يتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة.

36 – وشدّدت عدة وفود على أهمية حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، الذي يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت من جديد تأييدها للمقترح ومواصلة النظر فيه بشكل مسهب وبنّاء. وأُعرب مرة أخرى عن رأي مفاده أن فتوى محكمة العدل الدولية سوف تسهم في توضيح أحكام الميثاق وإعادة تأكيدها فيما يتعلق باستخدام القوة ويمكن أن تسهم أيضا في تعزيز دور الأمم المتحدة.

37 – وتكرَّر الإعراب عن معارضة طلب الفتوى، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الخاصة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه، نظرا لغياب تفاصيل إضافية بشأن ظروف استخدام القوة، فإن المقترح مصاغ بعبارات مفرطة العمومية بحيث لا يتسنى لمحكمة العدل الدولية إصدار رد ذي مغزى بشأنه.

هاء – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

38 – أُشير إلى ورقة العمل المنقّحة المقدّمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، المرفق الأول) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 للجنة الخاصة، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

39 – وخلال التبادل العام للآراء، أعرب الوفد المقدم للورقة عن استعداده لمواصلة العمل مع الوفود المهتمة للمضي في تحسين ورقة العمل المنقحة. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدم للورقة أن الورقة تتوخى إجراء دراسة قانونية لسلطات الجمعية العامة بموجب الميثاق، بغية تيسير ممارسة تلك السلطات بنشاط وفعالية. وكرر الوفد المقدم للورقة دعوته للوفود إلى تبادل وجهات النظر من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء بشأنها.

40 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح الوارد في ورقة العمل المنقحة. ولوحظ أن الهدف من الورقة هو تحقيق التوازن الدقيق، المتوخى في الميثاق، بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وارتُئي أن ورقة العمل سوف تسهم في تعزيز دور المنظمة، ولذا ينبغي أن تظل مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

41 - ورأت وفود أخرى أن مهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق وأنه ما من قيمة مضافة للنظر في الاقتراح لأنه تكرار لجهود التنشيط الجارية في منتديات أخرى في المنظمة.

واو - النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

42 - أشير إلى ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا المقدمة من غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، المرفق الثاني) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 للجنة الخاصة، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

43 - وكرر الوفد المقدّم لورقة العمل التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الثمانية المقترحة في ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا تهدف إلى توفير أساس للمناقشات بشأن هذا الموضوع. وليس من الممكن ولا من المناسب وضع مبادئ توجيهية عالمية لجميع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية لأن مختلف مستويات وطرائق التعاون وخصائص هذه الترتيبات والوكالات تتباين تباينا كبيرا. فالهدف من المبادئ التوجيهية المقترحة هو بالأحرى تحديد مبادئ عامة يمكن تطبيقها على العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية والتعاون فيما بينها. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ الوفد المقدم للورقة فريقا عاملا على مستوى وزارة خارجيته لاستعراض الورقة، مع مراعاة التعليقات التي أدلت بها وفود أخرى. ودعا الوفد المقدم لورقة العمل الوفود إلى تقديم اقتراحات إضافية وإبداء مزيد من التعليقات، بغية مواصلة النظر في المبادئ التوجيهية المقترحة فيما بين دورات اللجنة الخاصة وخلال دورة عام 2021.

44 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للجهود المبذولة بغية وضع الصيغة النهائية لورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا. واعتُبر الاقتراح مفيدا في سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنسيق مع المنظمات والترتيبات الإقليمية. واقتُرح تضييق نطاق الاقتراح لمعالجة ثغرات محددة، وألا يكرر عمل اللجنة الخاصة بشأن هذا الاقتراح الجهود المبذولة في منتديات أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام. وأُشير أيضا إلى أن المبادئ التوجيهية المقترحة قد تكون أوثق صلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية منها بالسلم والأمن الدوليين.

45 - وطُلب من الوفد المقدم للورقة أن يوضح عبارة ''إطار للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لضمان وفاء جميع الأطراف بمسؤولياتها'' المشار إليها في المبدأ التوجيهي السابع المقترح، بالنظر إلى أن تلك المسؤوليات قد حُدّدت بالفعل إلى حد كبير في الفصل الثامن من الميثاق. وعلاوة على ذلك، جرى التشكيك في الصلة بين ''إطار التعاون'' هذا و ''اتفاقات الشراكة'' المشار إليها في المبدأ التوجيهي الثامن المقترح. واقتُرح أيضا إيلاء الأولوية للمنظمات الإقليمية من القارة المعنية عندما

يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية. وطُلب أيضـــا من الوفد المقدم للورقة أن يقدم مزيدا من المعلومات عن دور مجلس الأمن والمجتمع المدني في المبادئ التوجيهية المقترحة.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

46 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 20 شباط/فبراير.

47 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين 2 (3) و 33 من الميثاق. وشدّدت وفود عدة على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق). ولاحظت عدة وفود أهمية جميع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق. وأشارت وفود أخرى إلى أهمية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

48- وأكّد بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشُدّد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت وفود عدة أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

49 - وأكّدت وفود عدّة على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونُوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة في المسائل القانونية.

50 - وأبرزت وفود عدة أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام 1982 وأُرفق بقرارها 10/37. وجرى التشديد على أن الإعلان، بوصفه التوحيد الشامل الأول للإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، هو واحد من النتائج البارزة لعمل اللجنة الخاصة في توضيح وتعزيز القواعد العامة في القانون الدولي وأحكام الميثاق. وأُعلنَ بأن اقتراحا سيقدَّم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام 2021، يشجع الأممَ المتحدة ودولَها الأعضاء على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان في عام 2022 عبر تنظيم أنشطة مناسبة.

51 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، معربةً عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق.

52 - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف – وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق

53 – وفقا للفقرة 6 (أ) من قرار الجمعية العامة 190/74، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق“.

54 – وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي تعلقها على كل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك التوفيق. ولوحظ أنه على الرغم من أن التوفيق لا يُستخدم على نطاق واسع مثل الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، فهو لا يزال بديلا هاما منصوصا عليه في العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) والمعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا، 1948). وذُكر التوفيق في بحر تيمور (*تيمور – ليشتي ضد أستراليا*) كمثال حديث على استخدام أحكام التوفيق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

55 – ووصفت الوفود عموما التوفيق بأنه عملية لتسوية المنازعات من طرف ثالث تنطوي على إبداء الإرادة الطوعية والمرونة واحترام السرية وحسن النية والتكافؤ والمعاملة المنصفة. ولاحظت أن التوفيق هو أكثر تنظيما من الوساطة وأن الطابع غير الملزم للتوفيق يميزه عن الدعاوى القضائية والتحكيمية. وجرى التأكيد أن للتوفيق دورا هاما في تخفيف التوترات وتضييق الفجوات بين مواقف الأطراف، وكذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورأت الوفود أن التوفيق عاملٌ يمكِّن من استعادة العلاقات الاجتماعية على أساس القيم الأساسية، مثل كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان، والحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية.

56 – وأكدت الوفود أنه ينبغي تطبيق التوفيق وفقا للميثاق، وأن القبول بالتوفيق من قبل الأطراف المتنازعة أمر أساسي. ولاحظت أيضا أنه في الحالات التي تكون فيها مسألة ما قد حُلت أصلا عن طريق معاهدة أو بوسائل قضائية أو تحكيمية، فإن مبدأي الأمر المقضي به والعقد شريعة المتعاقدين يحولان دون إعادة فتحها بوسائل أخرى مثل التوفيق.

57 – ولاحظت الوفود أن التوفيق يمكن أن يطبَّق على مجالات مختلفة مثل منع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات، والحدود البحرية والبرية. وذُكر أن التوفيق يمكن أن يُلجأ إليه أيضا لتسوية المنازعات التجارية والاقتصادية، حيث تقدم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مجموعة من القواعد التي يمكن أن تستخدمَها الأطراف في هذا الصدد. وذكرت الوفود أيضا أن التوفيق يمكن أن يؤدي دورا في دعم إجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية وفي تسوية المنازعات العمالية والصناعية.

58 – وأشارت الوفود إلى أهمية دعم الدول في إنشاء آليات التوفيق وفي استخدام التوفيق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مسلطةً الضوء على دور الأمم المتحدة في هذا الصدد. وأشير في هذا السياق إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (قرار الجمعية العامة 50/50، المرفق)، ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وقوائم الموفِّقين والمحكِّمين التي يحتفظ بها الأمين العام بموجب المرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

59 – توصي اللجنة الخاصة بأن تكون المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في دورتها لعام 2021 مخصصةً للموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم“.

باء – مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*

60 – خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلستين 293 و 294 للجنة الخاصة، في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 20 شباط/فبراير، أشار الوفد المقدِّم للمُقترح إلى مُقترحه، بصيغته المنقّحة في عام 2014 (A/69/33، الفقرة 52)، الداعي إلى أن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام 1992. وأعرب الوفد المقدِّم للمُقترح عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، الذي ما زال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ سنوات عدة. وأشير إلى أن الدليل قد أُعدّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قراري الجمعية العامة 79/39 و 88/39 ألف المؤرخين 13 كانون الأول/ديسمبر 1984). وجرى التأكيد كذلك على أن تحديث *الدليل* وإنشاء موقع شبكي من جانب الأمانة العامة سيشكلان المصدر الأكثر موثوقية من مصادر المعلومات المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واقترح الوفد المقدم للمُقترح أن يبدأ العمل أولا على الموقع الشبكي المقترح. وطلب أيضا أن يظل الْمُقترح مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

61 – وأعربت وفود عدة عن تأييدها للمُقترح خلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العام الجامع. وأعيد التأكيد على رأي مفاده أن تحديث *الدليل* وإنشاء موقع شبكي بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بوصفهما مصدرا موثوقا به للمعلومات سيفيدان جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الصغيرة التي تعاني من محدودية الموارد. وارتُئي أيضا أنه يمكن تحديث *الدليل* كي يأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة فضلا عن الممارسة التي تتبعها الدول الأعضاء، بما فيها أفضل الممارسات التي أثارتها الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة خلال المناقشة المواضيعية السنوية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

62 – وكررت وفود أخرى تأكيد شكوكها حيال القيمة المضافة التي يُقدمها المقترح، نظرا لتوافر مصادر أخرى للمعلومات عبر الإنترنت، وواصلت الإعراب عن قلقها من أن ذلك لن يكون سليما من حيث ترتيب أولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

63 - جرت الإشارة إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع في 20 شباط/فبراير.

64 - وخلال التبادل العام للآراء، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورَين بوصفهما مصدرين مرجعيين ووسيلتين فعالتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وكذلك بأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وشددت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالمجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. كما شجعت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة *المرجعين* إلكترونيا ونشرهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت واحد. وأُعرب عن تأييد الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي، والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد الدراسات.

65 - وأعربت الوفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستئمانيين المنشأين من أجل *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، واللذين ساعدا على إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدولَ الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية أو على رعاية الخبراء.

66 - وفي الجلسة الثانية، أطلع ممثلو الأمانة العامة الفريقَ العامل الجامع على حالة إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

67 - وفيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن*، جرت الإشارة إلى أنه لأول مرة في تاريخ هذا المنشور الذي يمتد 68 عاما أصبح إعداد المرجع معاصرا للممارسات. ففي السنة السابقة، قام فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن بإعداد في آن واحد الملحقَين 21 و 22، وهما أول عددين من المنشور يتعلق كل منهما بسنة واحدة، ويغطي الأول عام 2018 والثاني عام 2019. وقد نُشرت النسخة الأوّلية من الملحق 21 على الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وكان من المقرر إنهاء النسخة الأوّلية من الملحق 22 بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعلى امتداد عام 2020، سينشر الفرعُ الأجزاء عندما تصبح جاهزة. وعملا بالمنهجية الجديدة لتغطية الممارسات المعاصرة، بدأ الفرع بالفعل بحوثه التحضيرية وأعمال الصياغة المتعلقة بالملحق 23 الذي يغطي عام 2020.

68 - ولا يزال العمل جارياً أيضاً على ترجمة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* إلى جميع اللغات الرسمية وعلى نشر الملاحق التي أُنجزت. وهكذا أصبحت النسخ المنشورة للملاحق التي تغطي الفترة من عام 1989 إلى عام 2015 متاحة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية. وكان من المتوقع أن يكون الملحق 20، الذي يغطي الفترة 2016-2017، متاحا في أوائل عام 2020.

69 - وتم توجيه الانتباه إلى الموقع الشبكي لمجلس الأمن، الذي يتضمن طائفة واسعة من مصادر المعلومات بالإضافة إلى *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وقد استكشف فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن

استخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف تعزيز أدوات الإعلام، ولا سيما لتحسين العروض المرئية والتفاعل مع المستخدمين. وفي آب/أغسطس 2019، أطلق الفرع منبرا إعلاميا تفاعليا جديدا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، هو لوحة متابعة البعثات الميدانية، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام ومتطوعي الأمم المتحدة. وفي مطلع كانون الثاني/يناير 2020، أصدر الفرع نسخة محدثة كليًّا من منشور ''لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن''. وفي شباط/فبراير 2020، أصدر الفرع نسخة محدثة من منشور ''لمحة عامة شهرية عن ممارسات مجلس الأمن''، لتمكين الدول الأعضاء والجمهور عموما من رصد أنشطة المجلس في ما يتعلق بالاجتماعات والمشاورات التي عقدها والساعات التي قضاها والنتائج التي توصل لها. وقد أتاح المنبر الجديد إجراء تحليل مقارن من عام 2012 حتى التاريخ الجاري.

70 - وجرى تأكيد أن إعداد ونشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن* ما زال يعتمد على التبرعات المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين. ونظرا إلى تزايد دينامية وتعقيد ممارسات مجلس الأمن، سيتوقّف إحراز تقدم في المستقبل بدرجة كبيرة على توفير موارد إضافية[11].

71 - وفيما يتعلق بحالة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، جرت الإشارة إلى أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شرعت، في العام الماضي، في تعيين خبراء استشاريين بهدف إعداد دراستين، الأولى عن المادة 58 للملحق 11 (2010-2015) والثانية عن المادة 65 للملحق 10 (2000-2009)، وستُعد الدراسة الثانية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وبفضل الدعم المستمر المقدّم من كلية الحقوق بجامعة أوتاوا، أصبحت ست دراسات تتعلق بالملحق 11 (2010-2015) في مرحلة البحث أيضا (دراسات عن المواد 8 و 36 و 54 و 94 و 104 و 105). ونُشر مجلدان، المجلد الثاني من الملحق 8 (1989-1994) والمجلد الثاني من الملحق 9 (1995-1999). ونُشر المجلدان على الموقع الشبكي. وجرت الإشارة أيضا إلى أن النسخة الإلكترونية *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* تتضمن خاصية البحث في النصوص الكاملة، مما يتيح للمستعمل إمكانية البحث آنياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية). وإجمالا، من أصل المجلدات البالغ عددها 57 مجلدا التي ينبغي أن يتألف منها المنشور، اكتمل إعداد 44 مجلدا، نُشر 31 منها، وانتهت صياغة 13 مجلدا آخر وتم تسليمها للترجمة والنشر. وهكذا، لا يزال يتعين إكمال العمل المتصل بـ 13 مجلدا.

72 - وإضافة إلى العلاقة الطويلة الأمد التي تربط الأمانة العامة بجامعة أوتاوا، استفادت الأمانة العامة أيضاً من المساعدة التي أتاحها عمل المتدربين الداخليين لإعداد الدراسات اللازمة *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وطلبت إلى الدول أن تنظر في رعاية الخبراء المعاونين للعمل في *تحضير المرجع*. وكرّرت الأمانة العامة نداءها إلى الوفود بأن تبلغ عن المؤسسات الأكاديمية التي تبدي اهتمامها بإمكانية التعاون لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

(11) قام كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان بتقديم تبرعات أو رعاية خبراء معاونين.

73 - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام 2005، وردت تبرعات تفوق 000 188 دولار[12]. وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، تبقى مبلغ يناهز 000 72 دولار.

74 - وعقب الإفادات التي قدمها ممثلو الأمانة العامة، تم تكرار الاقتراح الداعي إلى تجهيز الموقع الشبكي لمجلس الأمن بخاصية تتيح الاطّلاع بسهولة أكبر على الوثائق الصادرة عن المجلس أو الواردة إليه، ولا سيما الإخطارات المطلوبة بموجب المادة 51 من الميثاق. وطُلب من الأمانة العامة أيضا أن تستكشف سبل توزيع الإخطارات المطلوبة بموجب المادة 51 على الدول الأعضاء ككل. وأوضحت ممثلة فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تسعى إلى إيجاد سبل كفيلة بجعل رسائل المجلس متاحة لجميع الدول الأعضاء، ولكن يجب توفير موارد إضافية للقيام بذلك.

75 - وتوصي اللجنةُ الخاصة الجمعيةَ العامة بأن:

(أ) تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة إلى أن تدعو أيضا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

(ج) تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والدعم المالي المقدم لبدء تشغيل موقع شبكي مُجدد *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(د) تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع *ممارسات مجلس الأمن*؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

(هـ) تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[13] بشكل متواصل؛

(12) قدم تبرّعات كل من أذربيجان، وألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، واليونان.

(13) http://legal.un.org/repertory.

(و) تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952 (A/2170).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

76- تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريقُ العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 21 شباط/فبراير.

77 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).

78 - وحُثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتُخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (د) من قرار الجمعية العامة 206/73. وشَجَّع عدد من الوفود اللجنةَ الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدّياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمةً مضافة، والتقليلِ قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئاتٌ أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. وشُجّع على بذل مزيد من الجهود لترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. واستنادا إلى رأي آخر، يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءتَه.

79 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تهتدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدفي سيادة القانون والعدالة. وأُعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

80 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، ذهب البعض إلى أنه قد يحسُن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشة والتحليل الجدّيين على نحو منفتح وشفاف. ومن ثم، فقد شُجعت الوفود على مضاعفة جهودها لدراسة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة.

81 - ورأت وفود أخرى أن العديد من المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة لا تستحق مزيدا من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد حُدِّدت بشكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئاتٌ أخرى في المنظمة.

باء – تحديد مواضيع جديدة

82 – نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريقُ العامل الجامع في 21 شباط/فبراير.

83 – وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت وفودٌ أخرى ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية، وأن تتجنب تكرار الجهود المبذولة من قِبل هيئات أخرى في الأمم المتحدة.

84 – وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، قدَّم ممثل المكسيك مقترح بلده بشأن موضوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية[14] تحت عنوان ”تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة“ (A/AC.182/L.154، وترد أيضا في المرفق الأول لهذا التقرير). وذكر ممثل المكسيك أن المقترح يسعى إلى إفساح مجال لمناقشة جميع الدول الأعضاء للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، من أجل إتاحة فهم أوضح لمواقف الدول الأعضاء إزاء إعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده. وذُكر أيضا أن الورقة طرحت مجموعة من الأسئلة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية ومسائل الشفافية والدعاية، وهي مسائل ذات طابع قانوني وفني وغير سياسي وتندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على النحو المحدَّد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وسُلِّط الضوء كذلك على أن الغرض من المقترح ليس إجراء تحليل لرسائل محددة موجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل إجراء تقييم عام لعناصر المادة 51 وتطبيقها العملي، وأن المقترح ليس تكرارا لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، ولا هو غير متسق معها. وأعرب الوفد المقدِّم للمقترح كذلك عن استعداده للنظر في أي مقترحات ترد من الدول الأعضاء وتقديم نسخة منقحة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

85 – وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل التي قدمتها المكسيك وعن تأييدها لإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وذكرت عدة وفود أن تزايد عدد الرسائل الموجهة إلى المجلس بموجب المادة 51 يثير مسائل قانونية وفنية تثير قلق جميع الدول الأعضاء. وأعرب بعض الوفود أيضا عن تأييدها لتوسيع إمكانية الاطلاع على معلومات بشأن التقارير المقدّمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، بغية زيادة الشفافية. واعتبرت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستكون المحفل المناسب لتناول المسائل التي يطرحها المقترح.

86 – وكررت وفود أخرى الإعراب عن شكوكها فيما يتعلق بالمقترح، وتساءلت عما إذا كانت اللجنة الخاصة المحفلَ المناسب لتناول المسائل المطروحة. وأبدت بعض الوفود أيضا تحفظا في موقفها بسبب ضيق الوقت المتاح للنظر في ورقة العمل.

(14) استند هذا المقترح إلى المقترح الذي قدمه شفويا ممثل المكسيك خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2018 (انظر A/73/33، الفقرة 83)، والذي نوقش أيضا في دورة عام 2019 (انظر A/74/33، الفقرات 85 إلى 87).

87 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أعلن وفد كوبا أنه يعمل على وضع مقترح خطي لإدراج بند جديد يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة في إطار متابعة مقترحه المقدَّم شفويا في دورة عام 2019 (انظر A/74/33، الفقرتان 88 و 89).

88 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمقترح كوبا، في حين فضلت وفود أخرى إبداء تحفظ في موقفها إلى حين تلقي المقترح الكتابي. وأُعرب عن القلق لأن ذلك المقترح يتداخل فيما يبدو مع المقترح المقدم من كوبا الذي تنظر فيه اللجنة الخاصة بالفعل، ولأنه قد يشكل أيضا تكرارا لجهود التنشيط الأخرى المضطلع بها داخل الأمم المتحدة.

89 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مقترحا بإدراج موضوع جديد بعنوان ”التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها“ (A/AC.182/L.153، وترد أيضا في المرفق الثاني لهذا التقرير). وجرى توضيح أن المقترح ذو طابع قانوني ويهدف إلى منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها. وقيل إن المقترح لا يكرر الجهود الأخرى المبذولة في المنظمة. واقتُرح كذلك إدراج موضوع التدابير القسرية الانفرادية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وجرى تأكيد أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الطبية والإنسانية للسكان المتضررين، وتتعارض مع قواعد الحصانات السيادية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه التدابير تتعارض، في بعض الحالات، مع بعض قرارات مجلس الأمن وقرارات محكمة العدل الدولية. وذُكر أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بعدم الاعتراف بهذه التدابير غير القانونية وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير القانوني الناشئ عن هذه التدابير. وجميع الدول الأعضاء ملزمة أيضا بالتعاون من أجل وضع حد لهذا الوضع بالوسائل المشروعة. ودُعيت الوفود إلى التعليق على هذا المقترح بغية تحسين الإطار القانوني المنطبق على التدابير القسرية الانفرادية.

90 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تقوّض مبادئ الميثاق ومقاصده، ولا سيما تساوي الدول في السيادة. وشدد عدد من الوفود على أن التدابير القسرية الانفرادية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في الصحة والحق في الحياة، وهي بذلك تعوق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولوحظ أن استخدام التدابير القسرية الانفرادية قد أدين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في باكو، والإعلان الذي اعتُمد في الاجتماع الوزاري الثالث والأربعين لمجموعة الـ 77 والصين، وكلاهما صدر في عام 2019. وأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن وحده يملك سلطة فرض الجزاءات، وأن التدابير القسرية الانفرادية من شأنها أن تعوق فعالية المجلس. وذُكر أيضا أنه نظرا لأن المقترح يتعلق مباشرة بتطبيق الميثاق، فإن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشته. وترى تلك الوفود أن المبادئ التوجيهية المقترحة ستكمِّل قواعد القانون الدولي القائمة بشأن التدابير القسرية الانفرادية.

91 - وأبدت عدة وفود تحفظا في موقفها من المقترح، وأشارت إلى أنه لم يكن لديها الوقت الكافي للنظر في مضمونه. وأعربَ عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب لتناول النزاعات الثنائية. وشددت بعض الوفود أيضا على أنه لا ينبغي للجنة الخاصة أن تكرر العمل المضطلع به في محافل أخرى للأمم المتحدة ولا أن تسعى إلى وضع قانون دولي جديد.

92 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل الجامع، قدَّم ممثل الجمهورية العربية السورية مقترحا بإدراج موضوع جديد ورد في ورقة عمل تحت عنوان ''الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة'' (A/AC.182/L.155، وترد أيضا في المرفق الثالث لهذا التقرير). وأوضح الوفد المقدِّم للمُقترح أن ورقة العمل تهدف إلى وضع بارامترات ومعايير تستند إلى إطار الأمم المتحدة لتحسين العلاقات مع البلدان المضيفة وللسماح للمنظمة بكفالة الامتثال للميثاق، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأشار الوفد المقدِّم للمُقترح بصفة خاصة إلى المادتين 105 و 100 (2) من الميثاق، واقترح إجراء دراسات مختلفة بشأن تطبيق أحكام الميثاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولا سيما آليات تسوية المنازعات الواردة فيه، وكذلك بشأن آراء وتجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبلدان المضيفة. وأشار الوفد المقدم للمقترح أيضا إلى أهمية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وشدَّد على أهمية المساواة بين جميع الدول الأعضاء وكذلك عدم التمييز بينها. ورأى الوفد المقدم للمقترح أن ورقة العمل لا تكرر الجهود التي تبذلها لجنة العلاقات مع البلد المضيف أو تتعارض مع ولايتها، بل يمكن أن تعزِّز العلاقات مع تلك اللجنة وتتيح لكل من اللجنتين المساهمة في تعزيز فعالية اللجنة الأخرى.

93 - وقد تمت الإشارة إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح، مشيرة إلى أن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وإلى أنه يتصل مباشرة بالميثاق. وأشير إلى العقبات الجديدة التي تعترض قدرة المنظمة على الاضطلاع بعملها بسبب القيود المفروضة على بعض الممثلين ومسؤولي الأمم المتحدة. وقيل إن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها الولاية والمسؤولية اللازمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأعربت بعض الوفود عن أسفها لأن التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع لم تنفَّذ بعد، ولاحظت أن التدابير التمييزية التي قد تؤثر على ما للأشخاص المعنيين من حقوق الإنسان لا تزال قائمة. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن المسألة ليست ثنائية، وإنما تعكس ممارسات منهجية وتتصل بالحفاظ على سيادة القانون ومصالح المنظمة ككل.

94 - وطلبت وفود أخرى مزيدا من الوقت للنظر في ورقة العمل. وأُعرب عن رأي مفاده أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، ولوحظ أن تلك اللجنة تنظر فعليا في المسائل المطروحة. وجرى التشكيك أيضا في مدى استصواب إثارة المسائل الثنائية في إطار اللجنة الخاصة.

المرفق الأول

تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة

ورقة عمل مقدمة من المكسيك

أولا – الأهداف

(أ) إفساح مجال لمناقشة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، وإتاحة إجراء تبادل للآراء من أجل التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، ونطاقه وحدوده.

(ب) تحليل الممارسات الحديثة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات متخذة ضد جهات من غير الدول، بما في ذلك الردود الواردة على هذه التقارير وحالات عدم ورودها، والسوابق التي يمكن أن ترسيها لحالات في المستقبل.

(ج) تحليل المسائل الموضوعية والإجرائية وتلك المتعلقة بالشفافية والعلانية الناشئة عن المادة 51 من أجل زيادة توضيح نطاق تطبيق هذه المادة.

ثانيا – معلومات أساسية

1 – على النحو المذكور في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور A/73/33 (الفقرتان 83 و 84) و A/74/33 (الفقرات 85 إلى 87)، وجهت المكسيك انتباه اللجنة، خلال الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة، إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة من زيادة في عدد الرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربَ عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول، واقتُرح في جملة أمور ”أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة 51 ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس“.

2 – وأشير في التقريرين إلى أن العديد من الوفود أبدت اهتمامها بهذا المقترح وشجعت ممثل المكسيك على أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه.

3 – وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكدوا في بيانهم المشترك الذي قدموه إلى اللجنة السادسة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ما يلي:

> نلاحظ بقلق زيادة عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق المقدمة من بعض الدول من أجل اللجوء إلى استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، بعد وقوع الواقعة في معظم الأحيان. ونؤكد من جديد أن أي استخدام للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ليس غير قانوني فحسب، بل أيضا غير مبرر وغير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إمكانية إجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بشأن الموضوع.

4 - وبالمثل، فخلال الاجتماع غير الرسمي الرابع للمستشارين القانونيين لأمريكا اللاتينية بشأن القانون الدولي العام، الذي عقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تم التأكيد، بعد تقديم عرض عنوانه ''أفكار بشأن حالات الاعتداد في الآونة الأخيرة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة''، على وجود تطابق فيما يتعلق بنطاق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية الشفافية، وضرورة تصدي المجتمع الدولي للإرهاب، بوصفه تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، من خلال إجراءات قوية تستند إلى القانون الدولي وتراعي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وخلال هذا الاجتماع، كان هناك توافق عام في الآراء بشأن الأهمية الخاصة للموضوع وبشأن استصواب اتخاذ خطوات للنظر فيه على النحو الواجب في إطار المنظمة.

5 - وكخطوة تالية متابعة لهذه الأعمال، وسعيا إلى إيجاد مجال لإجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يقدم وفد المكسيك ورقة العمل هذه المعنونة ''تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة''، لتنظر فيها اللجنة الخاصة.

6 - وستتيح هذه المناقشة التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، دون الانتقاص من اختصاص مجلس الأمن، ليس فقط في الحالات الأخيرة ولكن أيضا في الحالات المتعلقة بالجهات من غير الدول التي قد تنشأ في المستقبل، في ظل الاعتراف دائما بخطورة الأعمال الإرهابية، وارتفاع تكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية، والتهديد الذي تمثله للسلم والأمن الدوليين.

ثالثا - المسائل التي ينبغي النظر فيها

7 - ينص الميثاق في المادة 1 (1) على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذه الغاية، يرسي في المادة 2 (4) مبدأ مؤداه أنه ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد 'الأمم المتحدة'''.

8 - وفي الإطار القانوني للميثاق، يوجد استثناءان من حظر استخدام القوة بين الدول هما: (أ) عندما يأذن به مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 42؛ و (ب) في إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق.

9 - وتنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي:

> ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء 'الأمم المتحدة' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

10 - وحددت عناصر الدفاع عن النفس فيما يلي: (أ) ضرورة وجود اعتداء مسلح سابق؛ (ب) وجود ضرورة للرد على الاعتداء المسلح وضرورة تناسبه معه؛ (ج) ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا

بالتدابير المتخذة دفاعا عن النفس ووقف تنفيذها عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، عند الاقتضاء.

11 - وفي الآونة الأخيرة، سجلت حالات تم فيها الاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة في إقليم دولة أخرى، بدعوى الرد على اعتداءات مسلحة من جانب جهات من غير الدول، ولا سيما جماعات إرهابية، أو في الحالات القصوى، لدرء تلك الاعتداءات.

12 - ولذلك، فإن ما يتوخى هو تحليل النطاق القانوني للالتزامات المبينة أعلاه وتحديد عناصر للدول الأعضاء لمناقشته، في مراعاة ليس فقط للتفسير المقدم لأحكام الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب، بل أيضا لما يمكن أن ترسيه هذه الإجراءات من سوابق لحالات أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد، من المفيد أن تنظر اللجنة الخاصة، في جملة أمور، في المسائل التالية:

(أ) **المسائل الموضوعية:** بما أن المادة 51 تقتضي وجود اعتداء مسلح للاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس:

'1' ما هي العناصر التي يتعين إدراجها في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51؟

'2' ما هو قدر التفصيل اللازم في التقارير المقدمة بموجب المادة 51، كشرط مسبق للاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس؟

'3' كيف ينبغي تفسير المادة 51 فيما يتعلق بالاعتداءات التي ترتكبها جهات من غير الدول، ولا سيما على سبيل المثال لا الحصر الهجمات الإرهابية؟

'4' هل يمكن الاعتداد، بموجب المادة 51 من الميثاق، بالدفاع عن النفس لصالح دولة أخرى، حينما يرى أن تلك الدولة لا تملك القدرة أو الإرادة للتصدي لاعتداء مسلح؟

(ب) **المسائل الإجرائية:** بما أن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس يمكن ممارسته، بموجب المادة 51، ''إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي''، وأن ''التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا'':

'1' ما هو الإطار الزمني المعقول لتقديم تقرير بموجب المادة 51 بعد اعتداء مسلح؟

'2' هل ينبغي تقديم التقرير بموجب المادة 51 قبل استخدام القوة دفاعا عن النفس، أم هل يمكن أيضا تقديمه بعد ذلك؟

'3' هل من المستصوب والضروري أن يناقش مجلس الأمن التقارير المقدمة إليه بموجب المادة 51 وأن يدرسها وينظر فيها؟

'4' هل من الضروري أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن تعتد دولة ما بحقها في الدفاع عن النفس؟

'5' كيف يمكن تفسير عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراءات بعد تلقي تقرير بموجب المادة 51، ولا سيما بعد تلقي تقارير متكررة عن نفس الحالة؟

(ج) **قضـايا الشـفافية والعلانية**: تقديم التقارير بموجب المادة 51، باعتباره التزاما نابعا من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق مباشـرة بمسـائل السـلم والأمن الدوليين، عملية تخدم مصـلحة جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد:

'1' كيف يمكن تحسين شفافية وعلانية التقارير المقدمة بموجب المادة 51؟

'2' كيف يمكن تسهيل إطلاع الدول الأعضاء على هذه التقارير؟

'3' كيف يمكن تسـهيل إطلاع الدول الأعضـاء على أي ردود وردود فعل على هذه التقارير؟

'4' كيف يمكن تحسين الوصول إلى المعلومات، مع أخذ التأخر في نشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن* في الاعتبار؟

'5' كيف يمكن تفسير عدم ورود ردود من الدول الأعضـاء على التقارير المقدمة بموجب المادة 51، مع أخذ الافتقار الحالي إلى الشفافية والعلانية في الاعتبار؟

المرفق الثاني

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

مقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

التدابير القسرية الانفرادية تدابير غير مشروعة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف دفعها إلى إجراء تغيير محدد في سياساتها. وتتجاوز تلك التدابير غير القانونية الحدود الإقليمية لأنها تبدأ بإيعاز من دولة أو مجموعة من الدول وتُفرض خارج الأراضي الوطنية أو الولاية القضائية لتلك الدولة أو المجموعة. وقد تكون للقوانين التي تَفرض تلك التدابير آثار تتجاوز الحدود الإقليمية لا على البلدان المستهدفة فحسب، بل كذلك على بلدان ثالثة بطريقة تجبر هذه البلدان أيضا على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على البلد المستهدف، إذ يؤدي عدم الامتثال لذلك إلى جزاءات انفرادية.

وفي السنوات الأخيرة، تكثفت التدابير القسرية الانفرادية بشكل مثير للجزع إذ فُرضت بزيادة لم يسبق لها مثيل، مما تسبب في صعوبات اقتصادية ومعاناة إنسانية وفي حرمان العديد من البلدان من حقوقها الأساسية غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في التنمية. وتستهدف تلك التدابير أولا وقبل كل شيء الحياة اليومية للمدنيين، مما يُحْدث آثارا إنسانية خطيرة. وعلى وجه الخصوص، يتأثر الحصول على الخدمات الصحية والأدوية المنقذة للحياة تأثراً كبيراً أيضاً، وهو ما يمكن مقارنته بالأعمال الانتقامية الجماعية، ويمكن بالتالي أن يحظره القانون الإنساني لأن تلك الأعمال تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الأساسية للشعوب.

وسواء كانت التدابير القسرية الانفرادية شاملة أو ذكية، فإنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وتُعتبر أفعالا دولية غير مشروعة. لذا فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالوقوف ضد التدابير غير المشروعة التي تنتهك حريتها في التجارة وتمس بسيادتها. وفي بعض الظروف، تتعارض تلك التدابير أيضا مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل إنها تؤدي كذلك إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على امتثالها لتلك القرارات. وتنتهك تلك التدابير في بعض الحالات التدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية وتُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وبالنظر إلى الطابع غير القانوني لتلك التدابير الخبيثة والخطيرة التي تسفر عن آثار شديدة على النظام القانوني الدولي وتمس دولاً ثالثة، فإن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية تلك الإجراءات غير القانونية. وهي ملزمة أيضا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير المشروع الناشئ عن فعل غير مشروع. ومن واجب جميع الدول الأعضاء أيضا أن تتعاون على وضع حد لتلك الحالة بواسطة وسائل مشروعة.

لذلك، وبالنظر إلى العواقب الخطيرة والسلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تعددية الأطراف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحق في التنمية، فقد حان الوقت لكي تأخذ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مسألة صون السلام والأمن الدوليين المعروضة على مجلس الأمن مأخذ الجد، ولكي تستكشف سبلا ووسائل في شكل مبادئ توجيهية من شأنها أن تمنع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية.

ويتعين أن توضح هذه المبادئ التوجيهية واجبات والتزامات الدول الأعضاء في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية، ومن شأنها أن تكون بمثابة خريطة طريق تساعد الدول في منع الآثار الضارة الناجمة عن تلك التدابير وإزالتها وتقليلها وجبرها.

ويمكن اتخاذ العناصر الواردة أدناه أساساً للمناقشة والتفاوض ضمن اللجنة، ويمكن أن تعتمدها الجمعية العامة في نهاية المطاف، في الوقت المناسب.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

إن الجمعية العامة،

إذ تجدد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 3281 (د-29)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد عدد الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، بما في ذلك استخدام القوة والتهديد باستخدامها من جانب واحد، واتخاذ التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية،

وإذ ترى أن عبارة ''التدابير القسرية الانفرادية'' تشير إلى التدابير القسرية عبر الوطنية – غير التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – التي تتخذها دولة ما، والتي تشمل التهديد بأي شكل من أشكال الضغط، عسكرياً كان أو سياسيا أو قضائيا أو اقتصاديا، أو استخدامه من أجل إجبار دولة أخرى على تغيير سياساتها، أو لإكراه دولة أخرى على القيام بأي عمل يتعلق بإبرام اتفاق أو معاهدة في انتهاك لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية الموافقة،

وإذ تقر بأن الأعمال العدائية الانفرادية يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التجارة الحرة في تنمية الدول ورفاه شعوبها،

وإذ تكرر التزامها بالحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية والحق في عدم التعرض للتدابير التعسفية،

وإذ تشدد على حق الناس في مستوى معيشي لائق وعلى الحق في التنمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية الناجمة عن التدابير الانفرادية، بما فيها التدابير الاقتصادية القسرية، على التمتع بحقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تدين استمرار بعض الدول في استخدام تدابير قسرية انفرادية ضد دول أخرى، مما يحول دون تمتع الدولة التي تُتخذ ضدها تلك التدابير بحقوقها المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في بعض الظروف مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤدي إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على الامتثال لتلك القرارات، ومن ثم يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر،

تعتمد ما يلي:

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

1 - على الدول أن تعتبر لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية أمراً غير مشروع يحمّلها مسؤولية دولية.

2 - على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية التابعة للدول ألا تعترف بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين أو أوامر أو قواعد تنظيمية وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية، بما في ذلك التدابير القسرية الانفرادية الاقتصادية المفروضة على دول أخرى، وألا تجعل ذلك الحكم ساري المفعول وألا تنفذه.

3 - تتمتع الممتلكات والأصول الحكومية والخاصة، بما فيها الحسابات المصرفية والسندات والعقارات والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو المصادرة أو أي شكل آخر من أشكال الحجز أو القيود الناشئة عن تنفيذ تدابير قسرية انفرادية. وتراعى في جميع الأوقات حصانات الدول من الولاية القضائية وتحظى بالحماية من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.

4 - في حالة الخسارة الاقتصادية أو المالية المتكبدة نتيجة لتنفيذ تدابير قسرية انفرادية، تتحمل الدولة التي تُسبب أفعالها أو طلباتها خسارة للدولة المستهدفة المسؤولية الرئيسية عن التعويض وجبر الأضرار.

5 - على الدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي من شأنها أن تُستخدم في تنفيذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو في الحفاظ على الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي.

6 - على الدول أن تبذل جهودا من أجل إنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو غير ذلك من أشكال المؤسسات المالية المشتركة بين الدول بغية تعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف والاستعاضة عن الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تقوم بها حاليا مؤسسات مالية وإنمائية عالمية معينة.

7 - لا يجوز حرمان أي أحد من حريته أو من حرية التنقل، أو إخضاعه لأي شكل آخر من أشكال القيود القضائية التي تقوم على إجراءات أو قوانين أو سياسات قسرية انفرادية سارية في دولة ما. وعلى المحاكم والهيئات القضائية أن تجري استعراضا دقيقا لجميع الوثائق والأدلة المقدمة إليها من أجل تفادي منح التدابير القسرية الانفرادية أثرا قضائيا لا مبرر له.

8 - على الدول أن تعتبر التهرب من التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية أو التحايل عليها من جانب الأشخاص الطبيعيين فعلا ''سياسيا'' في طابعه، مما يجعله جرما لا يستوجب تسليم مرتكبه.

9 - لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع التجارة في البضائع والسلع الإنسانية، مثل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الزراعية والحيوانية، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية أو الجزاءات المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، يتعين رفع أي عائق يحول دون القيام بتلك التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعترض النقل والمعاملات المالية وتحويل العملات أو وثائق الائتمان.

10 - لا يجوز في أي وقت من الأوقات إحداث أثر أو تعطيل يمس الممتلكات الثقافية الملموسة وغير الملموسة والأنشطة الثقافية والإيرادات الناشئة عن الفن والرياضة وإيرادات العمال في الخارج والموارد المتصلة بسير عمل البعثات الدبلوماسية والمساهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية والأموال المتصلة بالطلاب والأنشطة الأكاديمية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل، ولو بصورة مؤقتة، بواسطة أي تدبير اقتصادي قسري انفرادي أو أي شكل من أشكال التقييد التي تمس بسلاسة سير تلك الأنشطة.

11 - كل تدبير اقتصادي قسري انفرادي يؤثر سلبا على جميع مواطني أمة من الأمم بالحيلولة دون تلبية الاحتياجات الإنسانية لأولئك السكان، أو يعوق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يُعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وعملا إجراميا دولياً.

12 - لا تخضع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث لأي قيد مباشر أو غير مباشر.

13 - تُشجَّع الدول على اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

المرفق الثالث

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية

1 - وفقا للولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975، ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تنظر في أي مقترحات إضافية محددة يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

2 - ووفاء بتلك الولاية، يجب على اللجنة الخاصة أن تتصدى لمهمة المساعدة في تقديم توصيات بغية توضيح التفاصيل المحددة المتعلقة بتطبيق المادة 105 من الميثاق، التي تنص على أن تتمتع الأمم المتحدة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك على أن يتمتع بالمثل ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات، التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

3 - وعلاوة على ذلك، يشكل قيام حكومة البلد المضيف بفرض تدابير تقييدية على موظفي الأمم المتحدة من بعض الجنسيات انتهاكا للطابع الدولي لهؤلاء الموظفين وخرقا واضحا للفقرة 2 من المادة 100 من الميثاق. وغني عن القول أن هذه الإجراءات غير القانونية لا تتخذ من جانب أي من الحكومات التي تستضيف مقار الأمم المتحدة، باستثناء الحكومة التي تستضيف المقر الرئيسي في نيويورك.

4 - وتتزايد أهمية هذه المهمة في ضوء الانتكاسات الخطيرة والانتهاكات غير المسبوقة لاتفاق مقر الأمم المتحدة من جانب حكومة البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة في نيويورك، إذ أصبح من الواضح أن حكومة البلد المضيف ما فتئت تنتهج سياسة عقابية وانتقامية في السنوات الأخيرة ضد ممثلي دول أعضاء معينة وضد موظفي الأمم المتحدة الذين يحملون جنسيات تلك الدول. وما انفك يتعرض لهذه الانتكاسات بشكل خاص مسؤولون رفيعو المستوى من جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وممثلو هذه الدول. وتتضمن هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات غير عادلة وغير منطقية تتعلق بفرض قيود ومعايير مستحيلة و/أو حتى الامتناع عن منح تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة لممثلي بعض هذه البلدان وأفراد أسرهم، فضلا عن فرض قيود على التنقل والسفر، وتقييد فتح الحسابات المصرفية. وفي الواقع، وُسّع نطاق الانتهاكات في الآونة الأخيرة إلى حد رفض حكومة البلد المضيف منح التسهيلات الدبلوماسية والحماية لكبار المسؤولين الذين يمثلون بعض هذه البلدان في اجتماعات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى.

5 - وبدأت حكومة البلد المضيف في الآونة الأخيرة في فرض تدابير غير قانونية وغير مبررة، من أجل زيادة مستوى القيود وممارسة المزيد من الضغط على ممثلي بعض الدول الأعضاء. ويعرف مجتمع الأمم المتحدة في نيويورك أن الدوافع الحقيقية وراء هذه التدابير التقييدية والعقابية ترتبط بالخلافات السياسية على المستوى الثنائي بين حكومة البلد المضيف وكل حكومة من حكومات البلدان التي يتعرض ممثلوها لدى الأمم المتحدة لهذه التدابير. غير أن هذه التدابير، ولا سيما التدابير المتصلة بتقييد التنقل والامتناع عن منح تأشيرات الدخول أو تقييد منح هذه التأشيرات من خلال فرض شروط ومعايير

غير معقولة، تتسبب في عواقب إنسانية على مستوى الأفراد ومستوى الأسر لممثلي بعض الدول الأعضاء. ومما يؤسف له أن الأمانة العامة لم تتمكن بعد من إيجاد مخرج حقيقي لضمان امتثال اتفاق مقر الأمم المتحدة، الذي يتطلب توافر الإرادة الطيبة وحسن النية لدى الأطراف التي وقعته.

6 - وبناء على ذلك، ثمة دور مهم يتعين أن تضطلع به اللجنة الخاصة ومسؤولية مهمة يتعين أن تتولاها في الإسهام بنشاط في توفير تحليل، من منظور قانوني، للمسائل المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاق مقر الأمم المتحدة لضمان الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة من جميع الجنسيات دون تمييز أو تسييس. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى البندين 27 و 28 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، اللذين يشددان على ضرورة التقيد بتنفيذ الاتفاق من أجل كفالة أن تحقق الأمم المتحدة أهدافها وتضطلع بأعمالها بفعالية من دون قيود أو عقبات.

7 - وينص اتفاق مقر الأمم المتحدة أيضا في البندين 11 و 12 على ألا تضع سلطات الولايات المتحدة الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعوق الانتقال إلى منطقة المقر ومنها أمام المندوبين أو المسؤولين. وتطبق أحكام البند 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في هذا الفرع وحكومة الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق في البند 13 على أنه ينبغي لحكومة البلد المضيف أن تمنح تأشيرات الدخول المطلوبة لمسؤولي الدول الأعضاء وممثليها بالسرعة الممكنة، وعلى أن أي تقييد لانتقال المسؤولين إلى منطقة المقر ومنها يوضع من خلال التشاور الذي يجريه الأمين العام مع البلد المعني.

8 - وفي الختام، يشارك الأمين العام مباشرة في أي مباحثات ومفاوضات رسمية وغير رسمية تندرج في إطار حل المشاكل المعلقة بين حكومة البلد المضيف وممثلي الدول الأعضاء المتضررين أو موظفي الأمم المتحدة المتضررين الذين يحملون جنسيات معينة، مع مراعاة أن الأمين العام هو الشخصية العليا التي تمثل مصالح العاملين في مقر الأمم المتحدة، إلى جانب دوره الرئيسي في حل أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق الصكوك القانونية، ولا سيما اتفاق مقر الأمم المتحدة.

9 - وينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضطلع بدور أنشط، من الناحية القانونية، في دراسة السبل الفعالة الكفيلة بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26). وتقيِّم هذه التقارير دوريا أداء حكومة البلد المضيف في تنفيذ مسؤولياتها والتزاماتها تجاه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها، وفقا لاتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946، والقانون الدولي العام.

10 - ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري دراسة للحالات المذكورة أعلاه، إما مباشرة أو عن طريق إنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص.

11 - وفي ضوء ما تقدم، يمكن للجنة الخاصة أن تقترح ما يلي:

(أ) أن يتخذ الفريق العامل الجامع الخطوات التالية في إطار موضوع ''الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة''، ليُنظر فيها في إطار بند جدول أعمال اللجنة الخاصة المتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية:

‘1’ إجراء دراسة قانونية عن تطبيق المادة 105 من الميثاق، تتناول مسائل التمتع بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصد الأمم المتحدة؛

‘2’ إجراء دراسة عاجلة لتحديد سبل اللجوء إلى البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، الذي ينص على اختصاص الأمين العام وولايته فيما يتعلق بحل المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير بنود ومواد الاتفاق، سواء من خلال خيار التحكيم أو من خلال خيار طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية؛

‘3’ إجراء دراسة لتحديد إمكانية اللجوء إلى نص البند 30 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ويرد هذا البند في المادة الثامنة، ’’تسوية المنازعات‘‘، وينص صراحة على الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية؛

‘4’ الطلب إلى الدول الأعضاء أن تعرض آراءها بشأن المشاكل والتعقيدات التي قد تواجه وفودها الدائمة وممثليها في البلدان المضيفة لمقار الأمم المتحدة. وينبغي إدراج هذه الآراء والتقييمات في التقارير الرسمية، التي ينبغي أن تتضمن أيضا معلومات وتقييمات واضحة عن أفضل ممارسات حكومات البلدان المضيفة بشأن مقار الأمم المتحدة. ويمكن للأمانة العامة أن تقدم، في بداية دورة اللجنة الخاصة، تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء ويمكن أن يشكل مساهمة في الدراسات التي يجريها الفريق العامل الجامع؛

(ب) استنادا إلى هذه الدراسات والمناقشات، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة المستنسخة أدناه، يقدم الفريق العامل الجامع توصيات إلى اللجنة الخاصة، بغية الموافقة على تلك التوصيات وإحالتها في تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

(ج) في وقت لاحق، تنظر اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في سبل تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذه المسائل، على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

12 - ولتوضيح ذلك، ينبغي أن يتمثل الغرض من هذه العملية في ضمان امتثال تطبيق النصوص والأدوات القانونية ذات الصلة، ووضع حد لجميع القيود والإجراءات التمييزية التي قد تفرضها حكومة أي بلد مضيف، وضمان أن تلتزم حكومات البلدان المضيفة بمعايير موحدة تتفق مع روح العدالة والمساواة بين ممثلي جميع البعثات الدائمة دون تمييز أو استثناء، مع مراعاة أن ممارسات أي حكومة تستضيف مقرا للأمم المتحدة يجب أن تبقى خالية من التسييس وفرض الإجراءات العقابية أو المتبادلة، والأهم من ذلك ألا تخضع هذه الممارسات لطبيعة ومستوى العلاقات السياسية بين حكومة البلد المضيف وحكومة أي دولة عضو.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بامتيازات وحصانات أعضاء الأمم المتحدة وموظفي المنظمة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة، ولا سيما المادة 105 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (اتفاق مقر الأمم المتحدة)، الذي اعتمدته الجمعية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،

وإذ تسلم بدور اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها،

وإذ تضع في الاعتبار التوصيات الصادرة في آخر تقرير للجنة العلاقات مع البلد المضيف، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)[(1)]،

وإذ تأخذ في الاعتبار بجدية ومع القلق المستوى المستمر والمتصاعد للانتكاسات الخطيرة والانتهاكات غير المسبوقة لاتفاق مقر الأمم المتحدة من جانب حكومة البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة في نيويورك،

وإذ تشدد على أن ممارسات أي حكومة تستضيف مقرا للأمم المتحدة يجب أن تبقى خالية من التسييس وفرض الإجراءات العقابية أو المتبادلة، والأهم من ذلك أن هذه الممارسات ينبغي ألا تخضع لطبيعة ومستوى العلاقات السياسية بين حكومة البلد المضيف وحكومات أي دول أعضاء أخرى،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أمام لجنة العلاقات مع البلد المضيف في جلستها 295، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ولا سيما التأكيد الوارد فيه بشأن الموقف الثابت للأمين العام المتمثل في أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة الأمم المتحدة في نيويورك[(2)]،

وإذ تشدد على أهمية دور الأمين العام ومسؤوليته في إيجاد وتنفيذ الحلول الأساسية التي تضع حدا لتسييس مسألة العلاقات مع البلد المضيف وفقا لما جاء في اتفاق مقر الأمم المتحدة وفي جميع النصوص والصكوك القانونية المتاحة الأخرى،

---

(1) A/74/26.

(2) A/AC.154/415.

وإذ تشدد أيضا على ضرورة صياغة نُهُج وآليات، وفقا للميثاق، تضمن التزام البلد المضيف باتفاق مقر الأمم المتحدة، وتمنح الأمانة العامة القدرة على التدخل للدفاع عن موظفيها وعن البعثات الدائمة لبلدان معينة،

وإذ تأخذ في الاعتبار انعدام الوضوح والرؤية فيما يتعلق بتنفيذ البند 30 من المادة الثامنة، ”تسوية المنازعات“، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا موقف حركة بلدان عدم الانحياز والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها في مؤتمر القمة الذي عقدته في الآونة الأخيرة في جمهورية أذربيجان في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث قرر رؤساء الدول والحكومات الشروع في إجراء مشاورات في نيويورك مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، بغية تقديم مشروع قرار قصير وعملي المنحى إلى الجمعية العامة يطالب بوفاء البلدان المضيفة بمسؤولياتها، بموجب اتفاقات المقار ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،

تعتمد ما يلي:

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة

1 - ينبغي تعزيز دور وفعالية لجنة العلاقات مع البلد المضيف من خلال إعادة النظر في عملية اختيار الدول الأعضاء لعضوية اللجنة، من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل وضمان التمثيل الكافي للدول الأعضاء، ولا سيما المتضررة من الإجراءات والقيود والمعاملة التمييزية التي تفرضها حكومة البلد المضيف.

2 - ينبغي النظر في فعالية أساليب العمل المتبعة في سياق لجنة العلاقات مع البلد المضيف والصكوك القانونية المتاحة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة.

3 - ينبغي التشديد على أهمية دور الأمين العام في معالجة شواغل الدول الأعضاء التي تعاني من المعاملة السلبية والتمييزية والعقابية والقيود التي تفرضها حكومة البلد المضيف، وينبغي للأمين العام أن ينظر في تنفيذ الخيارات المتاحة من أجل ضمان التطبيق العادل والمحايد لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق مقر الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4 - ينبغي لحكومة البلد المضيف أن تتقيد بأحكام اتفاق مقر الأمم المتحدة من أجل ضمان اضطلاع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة بمهامهم والمساهمة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

5 - ينبغي إنشاء آلية للرصد والتقييم الدوريين تستند إلى جمع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن المشاكل والتعقيدات التي تواجه وفودها الدائمة وممثليها في البلدان المضيفة لمقار الأمم المتحدة وإلى النظر في تلك التقارير. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات وتقييمات واضحة عن أفضل الممارسات التي تعتمدها حكومات البلدان المضيفة فيما يتعلق بمقار الأمم المتحدة.

6 - ينبغي تعزيز دور الأمانة العامة في ضمان التزام البلد المضيف باتفاق مقر الأمم المتحدة، من خلال إنشاء آليات رصد وتقييم للمشاكل التي تبلغ الدول الأعضاء عنها في سياق العلاقات مع البلد المضيف.

7 - يمكن أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير سنوي عن حالة العلاقة بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة للمقار، يمكن أن يتضمن معلومات مقدمة طوعا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقييمَ الأمانة العامة لمدى تقيد البلدان المضيفة بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق مقر الأمم المتحدة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

8 - ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لتمكين الجمعية العامة من إجراء مشاورات من أجل توفير الصكوك القانونية اللازمة التي تسهم في ضمان احترام امتيازات وحصانات أعضاء الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

270320 270320 20-03273 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق